

سنن البيهقي الكبرى

11238 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال قال ٧ إن أقر المريض لوارث أو لغير وارث جاز وبلغني عن أبي يحيى الساجي أنه قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن إقراره جائز قال البخاري وقال الحسن أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة قال البخاري وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي A إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي A آية المنافق إذا أوتمن خان وقال ا [] تعالى إن ا [] يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره